

روضة الطالبين وعمدة المفتين

لم تلزمه التسوية لأن شرط القلع رضى بالحفر وإن لم يشرط القلع نظر إن أراد المستعير مكن منه لأنه ملكه ويلزمه تسوية الحفر على الأصح قلت كذا صححه الجمهور أنه يلزمه تسوية الحفر هنا منهم القاضي أبو الطيب في المجرد وصاحب الانتصار وغيرهما وبه قطع المحاملي في المقنع والرويانى في الحلية وهو الأصح ولا يغتر بتصحيح الرافعي في المحرر أنه لا يلزمه فإنه ضعيف نبهت عليه في مختصر المحرر وأعلم وإن لم يرد له لم يكن للمعير قلعه مجانا لأنه محترم ولكن يتخير المعير وفيما يتخير فيه أوجه أحدها وبه قطع الإمام وأبو الحسن العبادي والغزالي يتخير بين ثلاث خصال إحداها أن يبقيه بأجرة يأخذها والثانية أن يقلع ويضمن أرش النقص وهو قدر التفاوت بين قيمته نابنا ومقلوعا والثالثة أن يملكه بقيمته فإن اختار خصلة أجبر عليها المستعير والثاني وبه قطع البغوي لا بد في الخصلة الأولى والثالثة من رضى المستعير لأن الأولى إجارة والثالثة بيع والثالث يتخير بين خصلتين القلع وضمان الارش والتملك بالقيمة وبهذا قطع أبو علي الزجاجي وأكثر العراقيين وغيرهم وهذا أصح في المذهب فعلى هذا لو امتنع من الخصلتين وبذل المستعير الاجرة لم يكن للمعير القلع مجانا وإن لم يبذلها فكذلك على الأصح وبه قطع المخيرون بين الخصال الثلاث إذا امتنع منها جميعا وما الذي يفعل فيه وجهان أحدهما وبه قال أبو علي الزجاجي يبيع الحاكم الأرض مع البناء أو الغراس لفصل الخصومة وقال الأكثرون منهم المزني يعرض الحاكم عنهما إلى أن يختارا شيئا ويجوز للمعير دخول الأرض والانتفاع بها والاستغلال بالبناء والشجر لأنه جالس في ملكه وليس للمستعير دخولها للتفرج بغير إذن المعير ويجوز لسقي الاشجار وإصلاح الجدار على الأصح صيانة لملكه عن